

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٤ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فتوى



المعاملات

(إعادة قرض الذهب بنفس الوزن والعيار) رقم الفتوى (٦٣٠٨)

سائل يقول:

شخص أراد أن يقترض من زوجته وأخته ذهباً معلوم الجرام، والقيمة، والعيار، وعند السداد يعيد ذلك بنفس الجرام، والعيار، وبسعر يوم القضاء، فما الحكم؟

الجواب:

ما دام أنه سيقترض ذهباً فيعيده ذهباً كما اقترضه بنفس الجرام والعيار بدون نظر إلى السعر والقيمة؛ فاللازم عليه بالجرامات والعيار سواء ارتفع السعر أو هبط.  
فمثلاً: استدان ثلاثين جراماً، عيار واحد وعشرين، فيردها كما هي في الوزن والعيار ولا يلزم النظر إلى القيمة، والله أعلم.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590